المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية: 2015-2016

دورة : أكتوبر 2015

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

- تقديم عام .....
- عرض السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه .....
- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة مدارستها لمشروع قانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون خلال الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 30 دجنبر 2015، وذلك برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة، وبحضور السيد نجيب بلمختار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني وكذا الكاتب العام للوزارة وعدد من الأطر المرافقة له، حيث استعرض في إطار عرضه التقديمي الأهداف الأساسية لمشروع هذا القانون والمتمثلة أساسا في :

- ✓ إرساء الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق التقطيع الجهوي الجديد للمملكة.
- ✓ مواكبة الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني لتفعيل دخول الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بصيغتها الجديدة حيز التنفيذ وفق التقسيم الإداري الجديد للمملكة، وذلك بغية تحقيق انتقال سلس من 16 إلى 12 أكاديمية جهوية للتربية والتكوين مع ضمان استمرارية المرفق العام في أفق الشروع الفعلي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مزاولة مهامها

ابتداء من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية، مضيفا أن الوزارة ووفق مقاربة تشاركية انكبت على إعداد سلسلة متكاملة من الإجراءات لبلورة حكامة تدبيرية ناجعة في قطاع التربية والتكوين موازاة مع الإجراءات المتخذة من لدن الحكومة الهادفة إلى التنزيل الفعلي لمشروع الجهوية المتقدمة وكذا تحقيق الملائمة اللازمة لحكامة قطاع التربية والتكوين المبنية أساسا على نهج تدبير لامركزي ولا متمركز مع التقسيم الجهوي الجديد للمملكة، وذلك وفق خارطة طريق محددة المعالم مقرونة بجدولة زمنية محددة للإنجاز، وكذا مراعاة المرجعيات المؤطرة لمشروع الجهوية المتقدمة في الخطب الملكية السامية، وخاصة تلك الواردة في ذكرى 62 لثورة الملك والشعب في 20 غشت 2015 وافتتاحه للدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة في 9 أكتوبر 2015 وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية والرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 و2030 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والتوصيات المنبثقة عن اللقاءات التشاورية حول المدرسة المغربية والتدابير ذات الأولوية المرتبطة باللامركزية الفعلية.

كما أبرز أهم المقتضيات الواردة في المشروع نذكرها فيما يلي :

- ✓ تحسين كيفية تعيين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.
- ✓ التنصيص على كيفية نقل الموظفين المزاولين عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة حاليا إلى إدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجديد ا لجاري به العمل.

- ✓ الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفية حلول الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في جميع الحقوق والإلتزامات.
- ✓ النقل بدون عوض للممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا للتقسيم الجهوي الجاري به العمل.
- ✓ تحديد تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

ونظرا لدقة المعطيات الواردة في العرض، نحيل السيدات والسادة المستشارين للإطلاع عليه ضمن محتويات التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

تميزت مناقشة هذا المشروع القانون بالتوافق الإيجابي، بين مختلف الأطياف السياسية والنقابية، وتم اعتباره مشروعا تقنيا صرفا جاء لتفعيل مشروع الجهوية الموسعة وملائمته مع مضامين القانون الجديد المنظم للجهات، غير أنه تمت إثارة العديد من الملاحظات والتساؤلات همت بالخصوص "الأساتذة المتدربون" الذين خاضوا إضرابا مفتوحا ضد المرسوم الوزاري المتعلق بتكوينهم وتدريبهم وتقليص المنحة المخصصة لهم، حيث تمت المطالبة بضرورة فتح حوار جاد مع المعنيين بالأمر ومع النقابات التمثيلية لهم بغية إيجاد حل لمشاكلهم والحفاظ على

حقوقهم في التكوين والتشغيل، وإن اقتضى الأمر توجيههم للعمل في القطاع الخاص لحل ازدواجية العمل من طرف الأساتذة في التعليم العمومي والتعليم الخصوصي.

وتم التأكيد على أن المرسوم اتخذ دون إشراك الفاعلين الاجتماعيين، مما زاد من تأزم الوضع، وفي هذا الصدد تمت الدعوة إلى ضرورة فتح حوار قبلي مع المعنيين بالأمر قبل إحالة النصوص القانونية على المؤسسة التشريعية للمصادقة عليها.

كما طرحت العديد من الاستفسارات حول مضامين بنود المشروع نذكرها فيما يلي :

- ✓ المادة الثانية والمادة 11 مكررة : تم اعتبارها ترجمة فعلية للمرسوم الصادر سنة 2015 حيث تخول لإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الحق في تنقيل موظفيها إما بطلب منهم أو بناء على الانتقال الانتقائي وفقا لحاجات المصلحة، ولوحظ في هذا الصدد أن السقف الزمني المحدد لتقديم الطلب والمتمثلة في 3 أشهر غامضة تحتاج للتدقيق في وصف زمان ابتداء وضع الطلب، هل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أم من بداية الدخول المدرسي؟، وتمت المطالبة بضرورة وضع شروط ومعايير شفافة في عملية الانتقالات تراعي القرب والأكاديميات المحدثة وخاصة جهة درعة تافيلالت.
- ✓ وتم التذكير بأن التنقيل التلقائي وفقا لحاجات المصلحة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 11 مكررة ستؤثر سلبا على حقوق موظفي إدارة الأكاديميات ومصالحهم، كما تؤدي إلى التعسف في استعمال السلطة، لذا يجب مراعاة النفوذ الترابي للأكاديمية التابع لها الموظف المعني بالأمر.

- ✓ وطرح تساؤل بشأن نقل الممتلكات والقيم المنقولة المتواجدة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية المحدثة في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية (الفقرة الأولى من المادة 13 مكررة مرتين) بحيث أن هذه الأخيرة غير واضحة تحتاج للتدقيق هل المقصود بها الأكاديمية الجديدة أم القديمة؟.
- ✓ المطالبة بتوضيح الفقرة الأخيرة من المادة 13 مكررة مرتين "كلما اقتضى الأمر ذلك".

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

وفي إطار جوابه على مجمل ما جاء في مداخلات السيدات والسادة المستشارين، فقد عبر السيد الوزير بداية عن شكره للسادة المستشارين عن تجاوبهم تجاه المشروع القانون والملاحظات المثارة من جانبهم وكذا انفتاحه على جميع الفاعلين الاجتماعيين، وخاصة النقابية منها، وأوضح بأن هذا المشروع جاء في ظل الانتخابات التشريعية الأخيرة والتي ساهمت في التأخر الحاصل في الاستجابة والاستماع لكافة الفعاليات النقابية الأكثر تمثيلية، مضيفا أن الوزارة وبشكل أسبوعي تنتظر التوصل بلائحة من لدن الفعاليات النقابية لفتح باب الحوار معهم حول هذا المشروع القانون، معبرا عن توفر الوزارة على إرادة قوية للتفاوض مع المعنيين بالأمر لحل العديد من الملفات العالقة في قطاع التربية والتكوين.

وأقر بالمشاكل العويصة التي تعيشها الوزارة حيث تنكب على إيجاد حلول واقعية لها بالتعاون مع النقابات، كما أن الوزارة مستعدة للمشاركة في لقاءات أخرى تعقدها اللجنة المختصة بغية إيجاد الحلول لكافة القضايا المطروحة.

وبخصوص التساؤل المطروح حول متى سيتم بدء وضع طلبات الانتقال إلى الهيآت المعنية (3أشهر) المنصوص عليها في المادة 11 مكررة أكد أن هذه المدة الزمنية ستبدأ انطلاقا من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وهي واضحة بدقة متناهية في إطار المادة 15، كما أكد بخصوص المدة الزمنية المذكورة في النص مناسبة للتعبير عن رغبتهم ووضع طلباتهم إلى الإدارة المعنية، كما صرح أن أمر إلزام الموظف من أجل الانتقال إلى أكاديمية غير مرغوب فيها غير وارد مطلقا.

وبخصوص التساؤل المطروح حول الفقرة 2 من المادة 11 مكررة، المتعلق بالتنقيل التلقائي وفقا لحاجات المصلحة، أكد أن الهدف من وضعها هو دفع جميع موظفي إدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لتقديم طلباتهم وذلك لمنح الفرصة للجميع لدراسة طلباتهم الموضوعة لدى الإدارة في المدة الزمنية القانونية على أمل التواصل المستمر مع النقابات لإيجاد الحلول لكافة المشاكل التي تعاني منها الأسرة التعليمية قبل الدخول المدرسي المقبل 2017/2016، مشيرا أن هذا الأمر يهم حوالي 544 موظفا هو عدد ضئيل ستعمل الوزارة على إيجاد حلول توافقية ومرضية للطرفين.

أما بالنسبة للمقترح الخاص بضرورة مراعاة مقتضيات المرسوم المتعلق بالوظيفة العمومية، أكد بأن الوزارة ستعمل على مراعاة المراسيم الأخرى، إلا أنه يجب التفريق بين المرسوم المتعلق بالوظيفة العمومية والانتقال داخل نفس الإدارة وبين المرسوم المرتبط بالانتقال خارج الإدارة

ومن أكاديمية إلى أخرى والوزارة ستعمل على مراعاة القانون الأصلح للموظف.

وأكد أن هذا المشروع جاء تفعيلا للمقتضيات الصادرة في القانون المالي لهذه السنة والذي يحدد عدد الأكاديميات الجهوية في 12 اكاديمية وفقا للتقسيم الجهوي الجديد، والوزارة عملت على تنزيل مضامينه ابتداء من شهر فبراير 2015 رغم المعيقات والإكراهات التي تواجه الوزارة، وخاصة الإكراهات المادية على مستوى مصرفي وزارة المالية، فيما يخص إحداث أكاديميات جديدة.

أما بخصوص الفساد المتفشي في القطاع التعليمي، فقد أكد أنه غير مرتبط بعدد الأكاديميات المحدثة والوزارة قامت بعمليات الافتحاص والتفتيش في العديد من المؤسسات التعليمية وتم رفع تقارير إلى المجلس الأعلى للحسابات لاستكمال المسطرة، كما أن هناك تقارير صادرة عن لجن التفتيش في وزارة المالية.

أما بالنسبة للتساؤل المطروح حول المقصود "بدائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية" المادة 13 : أكد أن المقصود بها هي الأكاديميات المحدثة الجديدة.

أما بخصوص التنقيل التلقائي لحاجة المصلحة : فقد أكد أنه سيتم نقلهم إلى المصالح الإقليمية أو إلى المؤسسات التعليمية التابعة لها، وفقا للتقسيم الجديد للجهات على مستوى الأكاديميات (12).

وبخصوص المطالبة بحذف كلمة "كلما اقتضى الأمر ذلك بمرسوم" أكد أن هذه الفقرة تعرضت لنقاش مستفيض مع الكتابة العامة للحكومة ومع مسؤولي وزارة المالية، وهو مرتبط بالإكراهات المالية وترك المجال مفتوحا لتطبيق أحكام المادة 13 مكررة مرتين بمرسوم مع ما يترتب عنه من مرونة لحل كافة المشاكل التي قد تطرأ لاحقا أثناء تطبيقه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

وخلال عرض مواد مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والتي تشتمل على 3 مواد فقط على مسطرة التصويت وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع **برمته بالإجماع** كما وافق عليه مجلس النواب.

مقررة اللجنة

المستشارة خديجة الزومي

عرض السيد وزير التربية الوطنية
و التكوين المهني

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

مشروع قانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
مجلس المستشارين

30 دجنبر 2015

تصميم العرض

1- السياق العام لمشروع القانون

2- المرجعيات المؤطرة

3- أهم المحطات الأساسية لبلورة المشروع

4- أهداف مشروع القانون

5- أحكام مشروع القانون كما تمت المصادقة عليه بمجلس النواب

1- السياق العام لمشروع القانون

الأهداف الأساسية:

- ❑ إرساء الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق التقطيع الجهوي الجديد للمملكة؛
- ❑ مواكبة الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني لتفعيل دخول الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بصيغتها الجديدة حيز التنفيذ وفق التقسيم الإداري الجديد للمملكة؛

النتائج المنتظرة:

- ❑ انتقال سلس من 16 إلى 12 أكاديمية جهوية للتربية والتكوين مع ضمان استمرارية المرفق العام؛
- ❑ الشروع الفعلي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مزاولة مهامها ابتداء من [illegible] كما يتم نشر المراسيم بالجريدة الرسمية

2- المرجعيات المؤطرة

1 الجهوية المتقدمة في الخطب الملكية السامية

- ❑ الذكرى 62 لثورة الملك والشعب في 20-08-2015:

" خاصة وأن بلادنا على أبواب **ثورة جديدة**. ويتعلق الأمر بتطبيق **الجهوية المتقدمة**، التي نريدها عماد مغرب الوحدة الوطنية والترابية، والتضامن بين الفئات، والتكامل والتوازن بين الجهات. "

- ❑ تأكيد صاحب الجلالة في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة في 09 أكتوبر 2015 على ضرورة التعجيل بإقامة مؤسسات جهوية ناجعة في إطار التقسيم الجهوي الجديد:

"... فليس أمامنا إلا خيار واحد هو **إقامة مؤسسات جهوية ناجعة** حتى لا يخلف المغرب هذا الموعد الهام مع التاريخ ".

2- المرجعيات المؤطرة

2 تنزيل مشروع الجهوية المتقدمة

تم التأكيد على الإرادة الفعلية لتنزيل مشروع الجهوية المتقدمة من خلال :

- **تعيين صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، للولاة الجدد حسب التقسيم الجهوي الجديد** (12 جهة) **يوم الثلاثاء**، 29 **ذي الحجة** 1436 **هـ**، **الموافق ل** 13 **أكتوبر** 2015 **م خلال مجلس الوزراء الذي ترأسه جلالته بقصر مرشان بطنجة**؛

- **استقبال جلالته بالقصر الملكي بتطوان رؤساء الجهات الاثني عشر للمملكة يوم السبت** 17 **أكتوبر** 2015، **وكذا الولاة الذين تفضل جلالة الملك بتعيينهم، طبقا للتقسيم الإداري للمملكة.**

2- المرجعيات المؤطرة

4 النصوص التشريعية والتنظيمية

- ❑ **القانون رقم** 07.00 **بشأن إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم** 1.00.203**بتاريخ** 15 **من صفر** 1421 (19 **ماي** 2000) (**جريدة رسمية عدد** 5024 **بتاريخ** 25 **يوليو** 2002)؛
- ❑ **القانون التنظيمي رقم** 111.14 **الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم** 1.15.83 **صادر في** 20 **من رمضان** 1436(7 **يوليو** 2015) **المتعلق بالجهات (جريدة رسمية عدد** 6380 **بتاريخ** 23 **يوليو** 2015)؛
- ❑ **المرسوم رقم** 2.15.716 **الصادر في** 9 **ذي الحجة** 1436**الصادر في** 9 **ذي الحجة** 1436 (23 **سبتمبر** 2015) **بتغير الظهير الشريف رقم** 1.59.351 **الصادر في فاتح جمادى الآخرة** 1379 (2 **ديسمبر** 1959) **بشأن التقسيم الإداري للمملكة (جريدة رسمية عدد** 6390 **بتاريخ** 28 **سبتمبر** 2015)، **والذي تم بموجبه تحديد ولايات الجهات وكذا العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم التابعة لها، كما تم التنصيص فيه على مقرات الجهات.**

2- المرجعيات المؤطرة

- ❑ الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- ❑ التوصيات المنبثقة عن اللقاءات التشاورية حول المدرسة المغربية؛
- ❑ التدابير ذات الأولوية، خاصة التدبير رقم 18 المتعلق باللامركزية الفعلية.

3- أهم المحطات الأساسية لبلورة المشروع

- إعداد الصيغة الأولية للمشروع من طرف المصالح المركزية للوزارة، في شهر أكتوبر 2015؛
- إرسال المشروع إلى الأمانة العامة للحكومة بواسطة الإرسالية 19/429، بتاريخ 6 أكتوبر 2015)؛
- مصادقة المجلس الحكومي على المشروع، يوم الخميس 5 نونبر 2015؛
- عرض المشروع على البرلمان للمناقشة والمصادقة، يوم الثلاثاء 1 دجنبر 2015؛
- إحالة المشروع على لجنة التعليم والثقافة و الاتصال بمجلس النواب، يوم الثلاثاء 8 دجنبر 2015؛
- تم تقديم المشروع كما تم إنهاء المناقشة العامة بشأنه وكذا دراسة مواده، يوم الثلاثاء 15دجنبر 2015؛
- وافقت اللجنة على المشروع كما عدلته بالإجماع، يوم الثلاثاء 22 دجنبر 2015؛
- موافقة مجلس النواب على المشروع بالإجماع خلال الجلسة العامة، يوم الأربعاء 23 دجنبر 2015؛
- إحالة المشروع على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين، يوم الثلاثاء 28 دجنبر 2015.

4- أهداف مشروع القانون

إن مشروع الجهوية المتقدمة الذي تبنته بلادنا وما ترتب عنه من تغييرات على مستوى الدوائر الترابية للجهات، سيكون له الأثر الكبير على حكامة وتدبير مجموع القطاعات الوزارية، وفي مقدمتها قطاع التربية والتكوين، الذي عمل منذ أزيد من عقد من الزمن على الانخراط تدريجيا في هذا الورش الوطني الكبير وما يقتضيه من تدبير لامركزي ولامتمركز؛

واستكمالا لهذا المسار، ووفق مقاربة تشاركية، انكبت الوزارة على إعداد حزمة متكاملة من الإجراءات والترتيبات التي تتطلبها المرحلة، هدفها مواكبة هذه الوزارة للإجراءات المتخذة من لدن الحكومة والهادفة إلى تنزيل الجهوية المتقدمة من جهة، وتحقيق الموائمة اللازمة لحكامة قطاع التربية والتكوين المبنية أساسا على نهج تدبير لامركزي ولامتمركز، مع التقسيم الجهوي الجديد للمملكة من جهة أخرى، وذلك وفق خارطة طريق محددة المعالم، مقرونة بجدولة زمنية محددة للإنجاز؛

4- أهداف مشروع القانون

وفي هذا الإطار يندرج مشروع هذا القانون، الذي يروم إلى استمرارية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها بموجب القانون رقم 07.00، وذلك إلى غاية إحداث أكاديميات وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل تحل محلها، مع استمرار الهياكل الإدارية المحدثة بهذه المؤسسات العمومية في مزاولة الاختصاصات الموكولة إليها، وذلك إلى غاية فاتح يناير 2016 التاريخ المحدد للشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجديدة لمهامها.

4- أهداف مشروع القانون

ومن أهم المقتضيات الواردة في المشروع، نذكر ما يلي:

- تحيين كيفية تعيين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- التنصيص على كيفية نقل الموظفين المزاولين عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة حاليا، إلى إدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل؛
- الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفية حلول الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل، محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة، في جميع الحقوق والالتزامات؛
- النقل بدون عوض للممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا للتقسيم الجهوي الجاري به العمل؛
- تحديد تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

5 - أحكام مشروع القانون كما تمت المصادقة عليه بمجلس النواب

العنوان

مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

5 - أحكام مشروع القانون كما تمت المصادقة عليه بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 8 من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

المادة 8. -(الفقرة الأولى): يعين مدير الأكاديمية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5 - أحكام مشروع القانون كما تمت المصادقة عليه بمجلس النواب

المادة 2

تتمم أحكام القانون السالف الذكر رقم 07.00 بالمواد 11 مكررة و 13 مكررة و 13 مكررة مرتين:

المادة 11 مكررة: ينقل الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المشار إليه في المادة 15 أدناه، بناء على طلب يعبرون فيه عن رغبتهم، يقدمونه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، إلى إدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل أو إلى مصالحها الإقليمية، أو إلى المؤسسات التعليمية التابعة لها.

غير أنه في حالة عدم تقديم المعنيين بالأمر لطلبهم، يتم نقلهم تلقائيا لحاجات المصلحة.

وتعد الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر بما في ذلك مدة العمل في الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي كانوا يعملون بها، كما لو أنجزت بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تم نقلهم إليها.

5 - أحكام مشروع القانون كما تمت المصادقة عليه بمجلس النواب

المادة 2 (تابع)

المادة 13 مكررة: تحل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والمحددة قائمتها ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي بنص تنظيمي، محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المذكور، في جميع الحقوق والالتزامات، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

5 - أحكام مشروع القانون كما تمت المصادقة عليه بمجلس النواب

المادة 2 (تابع)

المادة 13 مكررة مرتين:

تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا للتقسيم الجهوي الجاري به العمل التي تحل محلها بكامل حقوق ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية.

لا يترتب على نقل الملكية المذكورة أعلاه، أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والمالية.

5 - أحكام مشروع القانون كما تمت المصادقة عليه بمجلس النواب

المادة 3

تنسخ وتعوض المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 07.00 على النحو التالي:

المادة 15. - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

شكرا على حسن تتبعكم

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

مشروع قانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 00.07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
مجلس المستشارين

30 دجنبر 2015

مشروع القانــون كما أحيل على اللجنـــة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 71.15
يتعلق بتغييروتتميم القانون رقم 07.00
القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 71.15
يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00
القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 8 من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

«المادة 8. -(الفقرة الأولى): يعين مدير الأكاديمية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

تتمم أحكام القانون السالف الذكر رقم 07.00 بالمواد 11 مكررة و13 مكررة و13 مكررة مرتين:

«**المادة 11 مكررة:** ينقل الموظفون المرسمون والمتدربون «المزاولون عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ «المشار إليه في المادة 15 أدناه، بناء على طلب يعبرون فيه عن رغبتهم، «يقدمونه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، إلى إدارة الأكاديميات الجهوية «للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل أو إلى مصالحها «الإقليمية، أو إلى المؤسسات التعليمية التابعة لها.»

«غير أنه في حالة عدم تقديم المعنيين بالأمر لطلبهم، يتم نقلهم تلقائيا لحاجات المصلحة.»

«وتعد الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر بما في ذلك مدة العمل في الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي كانوا يعملون بها، كما لو أنجزت بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تم نقلهم إليها.»

«**المادة 13 مكررة:** تحل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والمحددة قائمتها ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي بنص تنظيمي، محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المذكور، في جميع الحقوق والالتزامات، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.»

«**المادة 13 مكررة مرتين:** تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا للتقسيم الجهوي الجاري به العمل التي تحل محلها بكامل حقوق ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية.

«لا يترتب على نقل الملكية المذكورة أعلاه، أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والمالية.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 07.00 على النحو التالي:

«المادة 15. - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021	عدد الحاضرين في اللجنة : .....
السنة التشريعية : 2015-2016	عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
دورة : أكتوبر 2015	عدد المعتذريـــــــن : .....
اجتماع رقم : 12	عدد المتغيبيـــــــن : .....
تاريخ انعقاد الاجتماع : 2015/12/30	نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
الساعة : من 11h إلى 13H30	المدة الزمنية : .....

- جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	اعتذار
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمين	.....	.....	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

- جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة الحبوسي		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة مليكة فلاحي		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	
المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	خارج أرض الوطن

المستشارة البحارية حليمة الرحموني
نرسا الحرش

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب للشغل
الكاتب الإقليمي الدبلوماسي
للشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

- جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع